



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة  
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها  
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون  
أبريل ٢٠٢٣ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون  
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

<http://fshariaandlaw.edu.eg>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسؤولة عنها



رقم الإيداع


٢٠٢٣ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282



# حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني

إعداد

الطالبة: مريم محمد مصطفى عويس

طالبة بالفرقة الثانية شعبة الشريعة الإسلامية





## حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني

مريم محمد مصطفى عويس


قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mariammohamed908070@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

يرتكز الدين الإسلامي على عدة مبادئ منها؛ حفظ الحقوق وإسنادها إلى ذويها؛ ففضل الله سبحانه وتعالى على عباده فمنحهم حقوقاً ومنعهم من التبديل والتحريف، فجاء الفقه الإسلامي بحفظ الحقوق وحمايتها فحظي هذا الموضوع باهتمام الفقهاء قديماً وحديثاً لما له من أثر فعال في استقرار المجتمع وتجنب التنازع والصراعات. وتعالج هذه الدراسة موضوع حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني وتهدف إلى إظهار الحكم الشرعي لحق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، في محاولة لإبراز التكييف الفقهي لحق المؤلف في الكتاب الإلكتروني وهل يأخذ حقوق الكتاب الورقي نفسها أم لا؟ اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي. وتضمن البحث مقدمة، ومبحثين، يليهما ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات؛ عرضت المقدمة سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في الدراسة، والدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع البحث، ثم تناول المبحث الأول تعريف حق التأليف، وتعريف الكتاب الإلكتروني، ونشأة الكتاب الإلكتروني وتطوره وأسباب ظهوره، وطرق نشر الكتاب الإلكتروني وأبرز الفروق بين الكتاب الإلكتروني والكتاب الورقي، وتناول المبحث الثاني حكم حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني من خلال عرض آراء الفقهاء والرأي الراجح، وحكم التعدي على حقوق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، ثم الخاتمة التي لخصت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية، حق المؤلف، الكتاب الإلكتروني، التعدي.



## Protecting the author's right to an e-book

Mariam Mohammed Mostafa Oweiss


Department of Islamic Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Girls of Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: mariammohamed908070@azhar.edu.eg

### **Abstract:**

The Islamic religion is based on several principles, including; Preserving rights and assigning them to their owners; So Allah, Glory be to Him, favored His servants by granting them rights, and forbidding alteration of sayings and distortion, so Islamic jurisprudence came to preserve and protect rights and This topic has received the attention of jurists, ancient and modern, because of its effective impact on the stability of society and the avoidance of disruption and conflict. This study deals with the issue of copyright protection concerning the e-book and aims to show the legal ruling of copyright concerning the e-book, in an attempt to highlight the jurisprudential adaptation of the copyright concerning the e-book and does it take the same rights as the paper book or not? The study has relied on the inductive analytical method. The research included an introduction, and two sections, followed by sources and references, and an index of topics. The introduction has presented the reason for choosing the topic, its importance, the research problem, the approach followed concerning the study, and previous studies related to the topic of research. Then the first topic has dealt with the definition of copyright, the definition of the electronic book, the appearance and development of the electronic book, the methods of publishing the electronic book, and the most prominent differences between the electronic book and the paper book. The second topic has dealt with the rule of copyright concerning the electronic book by presenting the opinions of jurists and the most consensus opinion, and the rule of infringement of copyright in the electronic book, then the conclusion that summarized the most important results and recommendations of the study.

**Keywords:** protection, copyright, electronic book, infringement.



## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،،،

فكما هو معلوم أن الإسلام أمر بحفظ العقل والمال ورفض الاعتداء عليهما بكل صورته وأشكاله، ومعلوم أيضا أن من سبق إلى شيء فهو أحق به وبنسبته إليه وله أن ينتفع به على أي وجه من الوجوه المشروعة ويكون هذا الانتفاع حقا له ولورثته من بعده سواء أكان ذلك حقا ماديا كسائر الحقوق المادية أو حقا معنويا كاختراع أو تأليف أو نحو ذلك؛ لما رواه أبو داود وغيره عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعته فقال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له".

والملكية الفكرية بالمعنى المتعارف عليه الآن لم تكن موجودة قديما وإن كانت جذورها ثابتة لدى السلف الصالح لشدة الوازع الديني ولاحتكامهم إلى شرع الله تعالى وتتجلى صور ذلك في أمانة المسلمين العلمية الشديدة التي لم تكن معروفة من قبل على النحو الذي سطره المسلمون فعزو الأقوال إلى مصادرها وتعددت طرق التحمل والأداء لدى المحدثين ومنعهم الانتحال من الأقوال أو المؤلفات دليل على رسوخ هذا الأمر لديهم فالشريعة الإسلامية تناولت ونظمت أحكام الملكية الفكرية وإن لم تستخدم ذات المصطلح الشائع فحق الشخص في تأليفه الذي تحميه القوانين الوضعية الحديثة تحت مسمى الملكية الفكرية هو حق معتبر شرعا على أساس ومصادر التشريع، وإدخال التكنولوجيا الحديثة جعل من الضروري مواكبة هذا التطور من خلال استبدال الكتاب الورقي العادي بكتاب إلكتروني؛ فقادني هذا لأن يكون عنوان البحث المقدم إليكم حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، وتهدف الدراسة إلى إظهار الحكم الشرعي لحق المؤلف في الكتاب الإلكتروني ونظرا لأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة في محاولة لإبراز التكليف الفقهي لحق المؤلف في الكتاب الإلكتروني وهل يأخذ حقوق الكتاب الورقي نفسها أم لا؟

وقد سلكت في كتابة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي



وتضمن البحث مقدمة، ومبحثين، يليهما النتائج والتوصيات ثم ثبت المصادر والمراجع.

### الدراسات السابقة:

بالبحث عن موضوع حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني لم أعر على دراسة كُتبت في نفس الموضوع، إلا أن هناك دراسات تناولت حماية حق المؤلف بشكل عام ومنها:

١. الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، د. سعيد سعد عبدالسلام، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، والفارق هنا أن الباحث تحدث عن الجانب القانوني فقط في حماية حق المؤلف دون التعرض للشريعة الإسلامية، كما أنه لم يتحدث عن حكم الحماية في البيئة الرقمية.

٢. حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، والفارق هنا أن الباحث تكلم عن الشق القانوني فقط ولم يتعرض للشريعة الإسلامية وحكم الحماية فيها.

٣. النشر الإلكتروني دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، خالد محمد جاسم الأنصاري، والفارق أن هنا الباحث ذكر حكم النشر الإلكتروني بشكل عام ولم يخص حق مؤلف الكتاب الإلكتروني.


### خطة البحث

المقدمة: في أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.


المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ونشأة الكتاب الإلكتروني وطرق نشره.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

الفرع الأول: تعريف حق التأليف.



- الفرع الثاني: تعريف الكتاب الإلكتروني.
- المطلب الثاني: نشأة الكتاب الإلكتروني وتطوره.
- المطلب الثالث: طرق نشر الكتاب الإلكتروني وخصائصه.
- الفرع الأول: طرق نشر الكتاب الإلكتروني.
- الفرع الثاني: خصائص الكتاب الإلكتروني.
- الفرع الثالث: مقارنة بين الكتاب الإلكتروني والكتاب الورقي.
- المبحث الثاني: حكم حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني وحكم التعدي عليه.
- المطلب الأول: حكم حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني.
- المطلب الثاني: بعض صور التعدي على حق المؤلف وحكمها.
- النتائج والتوصيات



## المبحث الأول

### تعريف حق التأليف والكتاب الإلكتروني ونشأة الكتاب الإلكتروني وطرق نشره

#### المطلب الأول

#### التعريف بمفردات البحث

#### الفرع الأول: تعريف حق التأليف:

حق التأليف باعتبار كونه مركبا إضافيا يتوقف معرفته على معرفة جزئيه وهما: (حق)، و(التأليف).

ضرورة أن المركب يتوقف معرفته على معرفة أجزائه التي تركب منها.

أما كلمة حق في اللغة فهي:

الحق في اللغة نقيض الباطل وجمعه (حقوق) وهو يعني ثبوت الشيء ويقال حق الشيء إذا ثبت ووجب.<sup>(١)</sup>

ومن ذلك قوله تعالى: "لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون".<sup>(٢)</sup>

ولفظ الحق ذكر كثيرا في القرآن الكريم قال تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل"<sup>(٣)</sup>

ويقصد بالحق: الواقع لا محالة، والحق: العلم الصحيح، والحق: العدل، والحق: الصدق


وقولهم فلان أحق بكذا يستعمل بمعنيين:

١. اختصاصه بذلك من غير مشاركة نحو زيد أحق بماله أي لا حق لغيره فيه بل هو مختص به بغير شريك

(١) لسان العرب لابن منظور

(٢) يس: الآية ٧

(٣) البقرة: من الآية ٤٢



٢. أن يكون أفعال التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره نحو الأيم أحق بنفسها من وليها أي: هما مشتركان ولكن حقها أكد

وحق الإنسان كونه نافعا له ورافعا للضرر عنه قلت وهذا قيد مهم.<sup>(١)</sup>

وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب.<sup>(٢)</sup>

والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن وضد الباطل والأمر المقضى والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحزم وواحد الحقوق.<sup>(٣)</sup>

ومن خلال ما سبق من تعريفات لغوية للحق فإنها تدل على ثبوت الشيء وإحكامه وصحته.

### أما الحق في الاصطلاح:

اختلف في تعريفه الفقهاء المعاصرون

حيث عرفه د. عبدالرازق السنهوري بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون.<sup>(٤)</sup>

وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: مصلحة مستحقة شرعا.<sup>(٥)</sup>

ويرى الشيخ الخفيف بأن الحق متنوع كالحق المالي والحق الأدبي.<sup>(٦)</sup>

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي تأليف حسين بن معلوي الشهراني ص ١٥'١٤

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ج ٢ ص ١٥

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٣ ص ٢٢١


(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للأستاذ الدكتور عبدالرازق السنهوري ج ١ ص ٥

(٥) مذكرات الحق والذمة ص ٣٦

(٦) الحق المالي: ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من التصرف فيه والاستئثار

باستغلاله استغلالا مباحا شرعا

الحق الأدبي: هو ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية بمصنفه تستوجب نسبته إليه واحترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه



ويعرفه الدكتور (حسن كيرة): بأنه تلك القدرة أو السلطة الإدارية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم.<sup>(١)</sup>

وعُرفَ بأنه: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة.<sup>(٢)</sup>

وفي ضوء ذلك يتضح أن الفقهاء رحمهم الله استعملوا لفظ (الحق) استعمالاً كثيرة في مواضع كثيرة وبمعان متعددة تختلف باختلاف الموضوع أو باختلاف ما يضاف إليه الحق.

فالحق كما عرفه صدر الشريعة اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه.<sup>(٣)</sup>

واتجه بعض المعاصرين من الفقهاء إلى وضع تعريف عام منضبط للحق إلا أنهم اتجهوا في ذلك اتجاهات عديدة يمكن حصرها في أربعة اتجاهات:<sup>(٤)</sup>

١. تعريف الحق بأنه مصلحة.
٢. تعريف الحق بأنه اختصاص.
٣. تعريف الحق بأنه ثابت ( وهذا أقرب وأولى لأنه تعريف الحق انطلاقاً من أصل معناه في اللغة وهذا يساعد في إدراك ماهيته وتصوير حقيقته).
٤. تعريف الحق بأنه علاقة.

#### وتعريف التأليف:

في اللغة: أُلّف بين الشيئين فتألّفا وتألّفا<sup>(٥)</sup> ومنه (المؤلفة قلوبهم).<sup>(٦)</sup>

(١) المدخل إلى القانون ص ٤٣١

(٢) الحق وسلطان الدولة في تقييده د. فتحي الدريني ص ٢٦٠

(٣) عمدة الرعاية شرح الوقاية في مسائل الهداية ج ٣ ص ٥٩٤

(٤) ينظر حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي تأليف حسين بن معلوي الشهراني ص ٢٢ وما بعدها

(٥) مختار الصحاح للرازي ص ٢١٢٢

(٦) سورة التوبة: من الآية ٦٠



والهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء والأشياء الكثيرة أيضا، وكل شيء ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً.<sup>(١)</sup>

وفي مفردات القرآن والمؤلف: ما جمع من أجزاء مختلفة ورُتّب ترتيباً قدّم فيه ما حقه أن يُقدّم وآخر فيه ما حقه أن يُؤخر.<sup>(٢)</sup>

### وأما التأليف في الاصطلاح:

فعرّفه بعضهم بمرادف التركيب وهو: جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد وقد يقال التأليف جمع أشياء متناسبة.<sup>(٣)</sup>

ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً، لأن الكاتب أو المؤلف يجمع بين المعلومات على وجه التناسب ويطلق على الكتاب مؤلفاً لأنه يجمع ويضم معلومات تتعلق بعلم معين.<sup>(٤)</sup>

وعرّف تأليف الكتاب بأنه: ضم بعضه إلى بعض حروفاً وكلمات وأحكاماً ونحو ذلك من الأجزاء.<sup>(٥)</sup>

وبناء على ذلك فإن التأليف هو جمع وضم معلومات أو مسائل تتعلق بعلم معين في كتاب ونحوه.

### تعريف حق التأليف:

حق التأليف مركب إضافي وقد سبق تعريف جزئيه وبقي تعريفه كمركب ومصطلح يُقصد به شيئاً معيناً وقد يقال في تعريف حق التأليف أنه:

ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يُمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ١٣١

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٨١

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٧١

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٥٤

(٥) شرح مختصر الروضة ج ١ ص ٩٢



استغلالا مباحا شرعا.<sup>(١)</sup>

وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبة هذا الجهد إليه واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الكتاب الإلكتروني:

الكتاب الإلكتروني في مجمله هو تحويل الكتب والمراجع الورقية إلى كتب إلكترونية يسهل تداولها، ويتيسر الوصول إلى المعلومات من خلالها عن طريق البحث السريع داخل هذه الكتب الإلكترونية ولتوضيح ذلك نذكر تعريفات بعض المعاصرين للكتاب الإلكتروني:

هو أحد أشكال التعليم الإلكتروني وهو كتاب قائم على التكامل بين المادة التعليمية وتكنولوجيا التعليم الإلكتروني في تصميمها وإنشائها وتطبيقها وتقويمها ويدرس الطالب محتوياتها تقنيا وتفاعليا مع المعلم في أي وقت وأي زمان.<sup>(٣)</sup>

ويعرف أيضا بأنه ملف نصي يشبه في ترتيبه الكتاب المطبوع ولكن بصيغة رقمية ويمكن قراءة محتوياته على أجهزة الحاسب أو الأجهزة الكفية أو باستخدام أجهزة مخصصة لذلك مثل قارئ الكتب الرقمية وتستخدم الكتب الإلكترونية عدة صيغ لتمثيلها مثل صيغة HTML, PDF وغيرها، وتتميز بعض الكتب الإلكترونية بإمكانيات متقدمة مثل إمكانية إضافة الملاحظات النصية أو الصوتية وربط التعليقات وإضافة الوصلات والروابط وأيضا إمكانية دمج خاصية الدردشة مع من لديهم نفس الكتاب.<sup>(٤)</sup>


ويعرف بأنه: تطور لنظم أجهزة معالجة النصوص التي تحولت من شكل آلي لتنفيذ الحروف إلى شكل إخراجي متميز ذي أحجام مختلفة من الحروف قد

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي تأليف حسين بن معلوي الشهراني ص ١٠٠

(٢) ينظر المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٥، البيوع الشائعة محمد توفيق البوطي ص ٢٢٢

(٣) المقررات الإلكترونية تصميمها- إنتاجها- نشرها- تطبيقاتها- تقويمها ل الغريب زاهر إسماعيل

(٤) الكتاب الإلكتروني والمدرسة الإلكترونية والمعلم الافتراضي ل جمال عبدالعزيز الشهران



يصعب على المحترف القيام بطباعة نفس مستوى الحاسوب الإخراجي للنص.<sup>(١)</sup>  
وعرفه المهيري بأنه نسخة أو طبعة إلكترونية من الكتاب العادي ويمكن  
قراءته بواسطة كمبيوتر شخصي أو بواسطة قارئ كتب إلكترونية وهذا القارئ قد  
يكون برنامج كمبيوتر أو جهاز بحجم الكتاب.<sup>(٢)</sup>

---

(١) مستحدثات تكنولوجيا التعليم ل الغريب زاهر إسماعيل

(٢) الكتاب الإلكتروني أكثر من صندوق ل عبدالله المهيري



## المطلب الثاني

### نشأة الكتاب الإلكتروني وتطوره


تعود الجذور الأولى للكتاب الإلكتروني إلى الثمانينات من القرن الماضي بالتزامن مع انتشار الحواسيب وقدرتها الفائقة على تخزين النصوص العملاقة التي تتيح للجهاز الواحد احتواء الآف العناوين وإمكانية نقلها على اسطوانات مدمجة لتصل إلى الآف وربما ملايين القراء في مختلف أرجاء العالم عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في أقل وقت ممكن حيث بدأ الكتاب الإلكتروني يشق طريقه بعد ذلك ويتنافس بقوة كوسيط لنقل المعارف.<sup>(١)</sup>

ويرجع ابتكار مصطلح الكتاب الإلكتروني إلى العالم ( Aindaraa Fain ) و يعود الجذور الأولى للكتاب الإلكتروني إلى الثمانينات من القرن الماضي والذي عمل على تصميم أنظمة الكتب الإلكترونية وإنتاجها وقراءتها لما يقارب الأربعين عاما، ليتمكن توظيفها في عملية التعليم. ويعد الكتاب المدرسي الوعاء الذي توجد فيه المعارف، والمهارات، والقيم، والمواقف التي تحدث التغيير لدى المتعلم، فقد مر على التطور عشرات القرون حتى ظهر الكتاب الإلكتروني، والذي يعد رؤية جديدة للكتاب الورقي في صورته الإلكترونية، والتي تشمل الوسائط المتعددة، والنصوص الفائقة والبحث، وبذلك فهو يجمع بين سمات الكتاب الورقي وسمات الوسائط المتعددة مع دمج سمات النص الفائق، بالإضافة إلى تميزه بطرق جديدة في البحث والتعامل مع المعلومات.<sup>(٢)</sup>

وقيل أن فكرة الكتاب الإلكتروني تعود إلى أوائل التسعينات وأحد مبتكريها هو (بوب ستاين) الذي عقد مقارنة بين القراءة من خلال الشاشة الكمبيوترية والقراءة من الكتاب الورقي فتوصل إلى نتيجة مفادها أن القراءة من جهاز إلكتروني تتميز على القراءة من كتاب تقليدي بمزايا عديدة غير أن البعض قد اعترض على ما توصل إليه من نتيجة على اعتبار أن الكمبيوتر أثقل حجماً من

(١) الكتاب الإلكتروني مجلة المعلوماتية العدد الثاني والثلاثون لطفيه الكميشي

(٢) الكتب الإلكترونية النشأة والتطور- الخصائص والإمكانات- الاستخدام والإفادة لرامي محمد عبود



الكتاب العادي فضلاً عن العديد من العيوب التي حاول المبتكرون تلافيها حتي توصلوا إلى أجهزة إلكترونية أخف حملاً وتم إدخال العديد من البرامج التي تتيح للقارئ إمكانية وضع علامات على الصفحات وإمكانية التسجيل على حواشي الكتاب وإمكانية قراءته في الظلام أو الضوء الضعيف حيث زودت بعض الأجهزة بوحدات إضاءة فضلاً عن تحول الكتاب إلى النظام السمعي في حالة الإجهاد البصري.<sup>(١)</sup>

وذكر المهيري أن الكتاب الإلكتروني ظهر كإحدى التقنيات الحديثة التي فرضت واقعاً جديداً على طرائق التعليم والتدريس نتيجة للثورة المعلوماتية التي نشهدها في عصرنا الحالي حيث يحتوي الكتاب الإلكتروني في طياته على الصفحات الإلكترونية المليئة بالوسائط المتعددة كالنصوص كما يتضمن بعض الأصوات والمؤثرات الصوتية وسمى الكتاب إلكترونياً لأنه يخزن محتوياته على أقراص مدمجة كما أن الكتاب الإلكتروني لا يمكن مشاهدته مباشرة إلا من خلال تشغيله في سواقة (cd-room) الموجودة في جهاز الحاسب الآلي من خلال شاشة العرض أو أجهزة الموبايل والآيباد في الوقت الحالي يعكس الكتاب العادي الذي يمكن قراءته مباشرة دون وسيط والكتاب الإلكتروني يتضمن النصوص المتشعبة التي تتميز بانتقالها من فقرة إلى أخرى ومن صفحة إلى أخرى ومن فصل إلى فصل آخر من خلال تحديد الفقرة أو الصفحة بواسطة مؤشر الفارة ثم الانتقال مباشرة إلى الموقع المحدد.<sup>(٢)</sup>

ومع الاختلاف في تحديد نشأة الكتاب الإلكتروني وبداية ظهوره إلا أنه لا يزال حديثاً مقارنة بالاختراعات الأخرى.

يعد الكتاب الإلكتروني إحدى الوسائل التقنية الحديثة التي أحدثت تطوراً واضحاً في عالم القراءة والنشر وظهر نتيجة الثورة المعلوماتية التي نشهدها في عصرنا الحالي من خلال استعمال أجهزة الحاسوب والكتاب الإلكتروني يحوي في طياته الصفحات الإلكترونية المتعددة كما يتضمن الرسوم والصور الثابتة والمتحركة

(١) الكتاب الإلكتروني الواقع والتحديات مقال منشور بمجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات

والمعلومات لـ هبة محمد العدد ٣٣

(٢) الكتاب الإلكتروني أكثر من مجرد صندوق لـ عبدالله المهيري



ويحمل المؤثرات الصوتية ويمكن تخزين محتوياته على الأقراص المدمجة التي تدار بواسطة أجهزة الحاسوب لتتم عملية متابعته على الشاشة.<sup>(١)</sup>

---

(١) أساسيات التعليم الإلكتروني في العلوم حسن علي الدومي، قسيم محمد الشناق



## المطلب الثالث

### طرق نشر الكتاب الإلكتروني

يتم نشر الكتاب الإلكتروني باستخدام الطرق التالية:<sup>(١)</sup>

#### • النشر الإلكتروني التجاري Commercial Electronic Publishing

ويكون هذا النوع من النشر مماثلاً للكتب المطبوعة من حيث تطبيق عمليات المراجعة والتحرير والتدقيق قبل عملية النشر.

#### • النشر الإلكتروني المدعم Electronic publishing supported

أما في هذا النوع من طرق النشر يقوم الناشر بنشر الكتب مقابل رسوم ويحصل المؤلف على نسبة من مبيعات الكتب.

#### • النشر الشخصي Self-Publishing

هنا المؤلف يكون هو المسؤول بشكل كامل عن نشر كتابه من مرحلة إعداد الكتاب حتى تسويقه، في مثل هذا النوع من النشر يكون الحصول على الكتاب عبر موقع المؤلف في الإنترنت في الغالب.

وحتى تتضح الرؤية بعد ذلك في بيان حكم حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، تجدر الإشارة إلى خصائص الكتاب الإلكتروني ثم أبرز الفروق بينه وبين الكتاب الورقي التقليدي.


#### خصائص الكتاب الإلكتروني:<sup>(٢)</sup>

هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها الكتب الإلكترونية عن غيرها من أنواع الكتب الأخرى؛ ومنها:

١. إمكانية نقله بسهولة وتحميله على أجهزة متنوعة.
٢. سهولة الوصول إلى محتوياته عشوائياً باستخدام الكمبيوتر.
٣. يحتوي على وسائل متعددة مثل الرسوم المتحركة والصور ولقطات الفيديو

(١) المعلومات الإلكترونية والإنترنت في المكتبات ل عبد اللطيف صوفي

(٢) المقررات الإلكترونية تصميمها- إنتاجها- نشرها- تطبيقها- تقويمها ل الغريب زاهر إسماعيل ص ٤٧٧




٤. بساطة قراءته باستخدام الكمبيوتر وأجهزة أخرى.
٥. ربطه بالمراجع العلمية التي تؤخذ من الاقتباسات حيث يمكن فتح المرجع الأصلي ومشاهدة الاقتباس كما كتبه المؤلف بكتابه.
٦. سهولة فهرسته بالمكتبات ووضعه بحيز صغير.
٧. إمكانية الاتصال به عن بعد للحصول على المعلومات سواء بموقع الناشر أو المؤلف أو المكتبات الإلكترونية.

### مقارنة بين الكتاب الإلكتروني والكتاب الورقي:<sup>(١)</sup>

١. الكتاب الإلكتروني يعتمد إعداد النص كليا على البيئة الرقمية فالبيئة الرقمية هي الوسيلة الوحيدة لتجهيز النص في الشكل النهائي، بينما الكتاب الورقي يستخدم الحاسب الآلي في إعداد النص كمرحلة انتقالية، وربما لا يستخدم في عملية الطبع.
٢. الكتاب الإلكتروني سرعة التجهيز مع إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من المستفيدين عبر الإنترنت، بينما الكتاب الورقي بطء الإعداد والتجهيز وكذلك بطء الوصول إلى المتلقي عبر الطرق التقليدية.
٣. الكتاب الإلكتروني يستغرق عملية نسخ الكتاب الإلكتروني قدر محدد من الوقت والجهد، بينما الكتاب الورقي تستغرق عملية إنتاج نسخة واحدة من الكتاب جهدا كبيرا ووقتا أكبر.
٤. الكتاب الإلكتروني يختزن النص على أقراص ضوئية وأقراص مرنة وغيرها، بينما الكتاب الورقي المادة التي يسجل عليها النص دائما ورق.
٥. المرونة والسرعة في تحديث النص في الكتاب الإلكتروني، بينما الكتاب الورقي صعوبة تحديث النص حيث يتطلب الأمر إعادة الطباعة.
٦. في الكتاب الإلكتروني تتطلب عملية القراءة أجهزة خاصة بينما الكتاب الورقي

(١) ينظر تكنولوجيا التعليم الإلكتروني نبيل جاد عزمي/ الكتاب الإلكتروني إنتاجه ونشره ص ٩٦:٩٤/ أثر استخدام القرآن الناطق في تحسين تلاوة طلبة الصف الثالث الأساسي للقرآن الكريم وعلاقته ببعض المتغيرات في مدارس عمان



- لا تتطلب عملية القراءة فيه أجهزة خاصة.
٧. تتم عملية التوزيع في الكتاب الإلكتروني غالبا عن بعد من خلال الإنترنت أو من خلال الأقراص المدمجة، بينما تتم عملية التوزيع في الكتاب الورقي بالطرق التقليدية.
٨. يعتمد الكتاب الإلكتروني على تفاعل المستخدم مع المحتوى والمستفيد بينما يتسم الكتاب الورقي بعدم التفاعلية.
٩. إمكانية استخدامه من ذوي الاحتياجات الخاصة من ضعافي السمع والبصر ومن لا يستطيع الوصول إلى المكتبة، بخلاف الكتاب الورقي فإنه لا يتناسب مع ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٠. يسبب الكتاب الإلكتروني بعض الإجهاد البصري بسبب القراءة من الشاشات، بينما الكتاب الورقي القراءة منه مريحة أكثر للعين.
١١. لا يحتاج الكتاب الإلكتروني إلى طباعة ويمكن تحديثه إلكترونيا بكل سهولة، بخلاف الكتاب الورقي.
١٢. يتسم الكتاب الإلكتروني بأنه تخيلي افتراضي، بينما الكتاب الورقي حقيقي وملموس.
١٣. يستغل الكتاب الإلكتروني مساحة أقل حيث يمكن حمل المئات بل الآلاف على جهاز واحد فقط ويمكن حفظ أو تخزين ما يقرب من خمسمائة كتاب إلكتروني على قرص ضوئي واحد، بينما يتطلب الكتاب الورقي مساحات واسعة للحفظ وحيزا تخزينيا كبيرا.
١٤. يندر حدوث ضرر بالكتاب الإلكتروني حيث يتم عمل نسخة احتياطية مضغوطة في مكان آخر حتى يمكن الرجوع إليها بسهولة وعمل نسخ كثيرة منها، أما الكتاب الإلكتروني معرض للتلف والفقدان.
١٥. المنتج النهائي للكتاب الإلكتروني رقمي مطبوع، أما الكتاب الورقي مطبوع مجلد.



## المبحث الثاني

### حكم حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني وحكم التعدي عليه


#### المطلب الأول

#### حكم حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني

إن التطور في استخدام الوسائل التعليمية وإدخال التكنولوجيا الحديثة جعل من الضروري مواكبة هذا التطور من خلال استبدال الكتاب الورقي العادي بكتاب إلكتروني ولزيادة حجم ما ينشر من مطبوعات ورقية وارتفاع التكلفة المادية للطباعة وظهور قواعد المعلومات والأقراص المدمجة وانتشارها، وانتشار استخدام أجهزة الحاسوب في المكتبات وتطوير نظم المكتبات الإلكترونية والرقمية فكان استبدال الكتاب الورقي بالكتاب الإلكتروني

وبعد ذكر أبرز الفروق بين الكتاب الورقي والكتاب الإلكتروني في المبحث السابق اتضح أنهما يختلفان في عدة أمور كطريقة التوزيع وإمكانية الاستخدام والطباعة والمساحة وشكل الكتاب النهائي، أما من حيث المضمون فيتفقان في النتاج الذهني للمؤلف فكل منهما بذل فيه المؤلف جهدا كبيرا وفي كل منهما تبرز شخصية المؤلف وقدرته وإبداعه، فمن حق المؤلف أن يحتفظ بنسبة ما أبدعه لنفسه ويثبت له اختصاصه فيه، وقد يتكلف مؤلف الكتاب الإلكتروني مالا في إعداد وتجهيز الكتاب الإلكتروني كإجراء الأجهزة والمعدات الإلكترونية، فالمؤلف في الكتاب الإلكتروني يأخذ حقوق المؤلف في الكتاب الورقي العادي نفسها، ويجب حمايتها له مراعاة لأن حفظ العقل واجب وهذا من باب حفظ العقل، فيجب حفظ وحماية الحق الأدبي للمؤلف من نسبة مؤلفه إليه وإذنه بالنشر في نتاجه وتعيين طريقة ووقت هذا النشر أما في ثبوت الحق المالي للمؤلف فاختلف فيه العلماء المعاصرون بناء على اختلاف الفقهاء قديما في ثبوت مالية المنافع وعدمها فذهب بعض العلماء إلى ثبوت المالية فيما صنفه المصنفون، ومنهم من ذهب إلى عدم ثبوت المالية في المصنفات، ومنهم من امتنع تورعا وابتعادا عن الشبهات.

وقد بحث فضيلة الدكتور بكر أبو زيد "ملكية التأليف" وذكر أدلة الجواز،




وأدلة القول بالمنع، ثم توصل إلى أن الأورع الخروج من الخلاف، ولم يحكم على المسألة بترجيح أحد القولين على الآخر، وسأعرض للأدلة التي ذكرها بشكل مجمل.<sup>(١)</sup>

### فذكر من أدلة المجيزين:

١. إنه حق مملوك لمؤلفه بحكم ملكه لرقبة تصرفه في فكره وتولد تأليفه.
٢. حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الطويل في الرقية، وفيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"<sup>(٢)</sup>.
- فإذا جاز أن يكون هناك عوض في القرآن ففي السنة وفيما تفرع عنهما من علوم من باب أولى.
٣. حديث سهل بن سعد الساعدي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قصة جعل القرآن صداقا، حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زوجتكها بما معك من القرآن"<sup>(٣)</sup>.
- وجه الاستدلال بالحديث:
- فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضا تستحل به الأبخاض، فمن باب أولى أخذ العوض على نشر المؤلفات والمصنفات التي تصنف في العلوم المباحة شرعا.
٤. إن التأليف عمل يد وفكر، وقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"<sup>(٤)</sup>.
٥. دل صنيع أهل العلم قديما على أن مصنفاتهم ملك لهم أصلا، فهذا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، بيع كتابه (الحلية) في حياته بنيسابور بأربع دنانير، وما هذه قيمة ورق ونسخ.
٦. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن فروع هذه القاعدة: ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص ٣١٩ وما بعدها، بتصرف  
 (٢) رواه البخاري ٥٧٣٧ في الطب (باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب)  
 (٣) رواه البخاري ٥١٤٩ في النكاح (باب التزويج على القرآن بغير صداق)  
 (٤) فإن كان هذا في المباحات ففي المسنونات وفروض الكفاية من باب أولى



فإذا كان المصنف لا يصنف إلا بذلك فجاز له في العلوم المباحة شرعا لأنها داخلة تحت هذه القاعدة

ثم ذكر الدكتور بكر أبو زيد لأدلة المانعين:  
ومجمل ما استدل به المانعون:

١. عدم جواز التعبد بعوض، والعلم عبادة ليس صناعة أو تجارة حتى تجوز المعاوضة عليه.

٢. أن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن من أبواب كتم العلم، فيناله الوعيد في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار."<sup>(١)</sup>

٣. أن حق التأليف من الحقوق المجردة فلا يجوز الاستعاضة عنها بالمال، كحق الشفعة، فكذاك حق المؤلف.

٤. أن بذله للنشر والانتفاع بمعنى: أن حق الطبع لكل مسلم، يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة بتحقيق مصلحة الانتشار والرواج، وإغناء المكتبة الإسلامية، ونشر العلم الشرعي.

ورجح سعد الدين القول الأول وذهب إليه، وهو؛ القول الذي قال بثبوت المالية في المصنفات والمؤلفات، وجواز أخذ العوض عليها، وقال أن أدلة القائلين بالجواز ظاهرة في القوة، وأضاف إليها:

أولاً: ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء قال:


كان أحمد بن حنبل لما سرقت ثيابه لم يقبل الصدقة، فنسخ سماعه من ابن عيينة بدراهم اكتسى منها ثوبين.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: وذكر عن مالك بن دينار قال:

دخل علي جابر بن زيد وأنا أكتب فقال: يا مالك، ما لك عمل إلا هذا تنقل

(١) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ج ١١ ص ١٩٢



كتاب الله، هذا والله الكسب الحلال.<sup>(١)</sup>

ثالثاً: ذكر النووي: أن أبا أحمد الجلودي كان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده.<sup>(٢)</sup>

ثم فند أدلة المانعين ورد عليهم:

أولاً: أما الاحتجاج بعدم جواز التعبد بعوض، فمردود عليه بحديث الرقية بالقرآن فإن القرآن يتعبد به ولكن لما كان يستعمل في الرقية وهي تحتاج إلى وقت وجهد فجاز أخذ العوض عنه وكذلك التأليف والتصنيف فإن فيه إعمال ذهن وبدن وحبس وقت لمصلحة.

ثانياً: أما استدلالهم بكون ذلك من باب كتم العلم، فلا حجة لهم في ذلك؛ لأن المصنف إذا باع مصنفه بثمن المثل، ولم يحجبه عن الناس الذين يحتاجون إليه، لا يكون بذلك كاتماً للعلم، فكما أن بائع الورق والحبر للعالم أو طالب العلم لا يكون كاتماً للعلم إذا أخذ قيمة الورق والحبر.

ثالثاً: أما إلحاقهم حقوق التأليف بحق الشفعة، فالقياس هنا مع الفارق، فحق الشفعة ليس شيئاً متقوماً بذاته، وإنما هو حق سببه الشركة في أرض أو مال.


وهذا بخلاف المصنف، فإن ماليته ثابتة فيه بسبب فعل صاحبه، بل إن المصنفات مما تدخلها الشفعة إذا قامت فيها الشركة، فإذا أراد أحد الشريكين أن يبيع حصته من الكتاب فشريكه أولى بذلك.

رابعاً: وأما استدلالهم بأن بذله للنشر بلا حقوق يحقق مصلحة الانتشار والرواج وإغناء المكتبة الإسلامية؛ فجعل حقوق التأليف مشاعاً للجميع يؤدي إلى كساد الكتب والمصنفات، وبقائها في المكتبات ومستودعات المطابع، إذا طبعها من شاء متى شاء.

وبناءً على ذلك وفي ضوء ذلك الخلاف بين المجيزين والمانعين يتبين أن أدلة القائلين بثبوت المالية في المصنفات والمؤلفات وجواز أخذ العوض عليها ظاهرة في

(١) نفس المرجع، ج ٥ ص ٣٦٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٩




القوة؛ لأن المنافع تعد أموالاً في الشرع بدليل جعل خدمة رعي المواشي ثمانين سنوات مهراً لزواج سيدنا موسى من ابنة شعيب عليهما السلام، ومن المعلوم أنه يشترط في المهر أن يكون مالا لقوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم"<sup>(١)</sup>

فحق المؤلف ثابت تقرره الاجتهادات الفقهية والأعراف العامة ومبادئ العدل والمصلحة، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق المعنوية قرار رقم ٤٣ (٥/٥) في دورته الخامسة في الكويت عام (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م).

وفي نصه: أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

---

(١) النساء: من الآية ٢٤



## المطلب الثاني

### بعض صور التعدي على حق المؤلف وحكمها

سأتعرض في هذا المبحث إلى بعض صور التعدي على حق المؤلف مع ذكر حكم كل منها:

١. التعدي بغصب المؤلف: بأن يستولي شخص على ذات المؤلف أو النسخة الأصلية منه ويأخذها قهرا بغير حق.

والغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمن ذلك قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم ببيكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون".<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".<sup>(٢)</sup>

والغصب بكافة صورته داخل في أكل المال بالباطل الذي ورد النهي عنه في الآية، لأن كل من أخذ مال غيره وأكله من غير الوجه الذي أباحه الله وأذن به الشرع فقد أكله بالباطل.<sup>(٣)</sup>

ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته يوم النحر: "... فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم".<sup>(٤)</sup>

وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلما لا يحل، وأن الله عَزَّجَلَّ حرم ذلك.<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨


(٢) سورة النساء: الآية ٢٩

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٢٥

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ص ٢٨٠ الأحاديث رقم: ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٢،

ومسلم في صحيحه باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال ص ٧٤٣، حديث رقم ١٦٧٩

(٥) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ١٨٤، وحلية الفقهاء ص ١٤٥



وإذا ثبت الغصب فإنه لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الحكم بحرمة، ووجوب رد المغصوب بعينه إن كان باقيا، أو ضمان مثله أو قيمته.<sup>(١)</sup>

٢. التعدي بسرقة المؤلف: وهو أخذه خفية، وهذا من التعدي على حقوق الآخرين، وهي داخلة في أكل أموال الناس بالباطل؛ ولذلك حرمها الله عَزَّوَجَلَّ، وأوجب فيها الحد (القطع).

ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن أدلة الكتاب قول الله عَزَّوَجَلَّ: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"<sup>(٢)</sup>

ومن السنة: ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"<sup>(٣)</sup>

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.<sup>(٤)</sup>

وكذلك فإن أهل العلم لا يختلفون في وجوب رد العين المسروقة على مالكتها إذا كانت باقية.<sup>(٥)</sup>

وفي بداية المجتهد: "العلماء متفقون على أن كل ممتلك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه؛ فإنه يجب في سرقة القطع ما عدا الأشياء التي أصلها مباحة فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه، وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش"<sup>(٦)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في قطع يد سارق الكتب الشرعية أو الكتب التي يحل

(١) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص٢٨٧

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨


(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٠ حديث رقم ٦٧٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب

الحدود ص٧٤٦ حديث رقم ١٦٨٤

(٤) ينظر بداية المجتهد ج٢ ص٥٥٣

(٥) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ١٦٠

(٦) ج٢ ص٥٥



الانتفاع بها بناء على اختلافهم في مالية المنافع.

٣. التعدي بإتلاف المؤلف: إتلاف مال الغير هو نوع من أنواع التعدي عليه، سواء كان هذا الإتلاف بالتسبب أو بالمباشرة.<sup>(١)</sup>

ومن أتلف لغيره مالا محترما ضمنه إذا كان بغير إذنه؛ إذ الأصل أن كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته.<sup>(٢)</sup>

قال ابن المنذر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

"وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف إذا كان لها مثل، وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه قيمتها إذا لم يكن لها مثل، وأجمعوا على أن الخطأ والعمد في الجنائيات على أموال الناس واحد"<sup>(٣)</sup>

والضمان هو من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين.<sup>(٤)</sup>

٤. التعدي بجحد المؤلف: -وغالبا ما تكون هذه الصورة من جهة الناشر- وجحد أموال الناس بعد أخذها منهم هو من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهي خيانة للأمانة، وقد وردت النصوص الشرعية بأداء الأمانة والنهي عن ضدها.

ومن ذلك قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها".<sup>(٥)</sup>

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".<sup>(٦)</sup>

وأما الأحكام المترتبة على التعدي بجحد المؤلف فمنها:<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر الفروق للقرافي ج ٢ ص ٣٣٥، ٣٣٦

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٨

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٣٥٥، ٣٥٦

(٤) ينظر مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٢٧

(٥) سورة النساء: من الآية ٥٨

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ص ٥٤٥ حديث رقم ٣٥٣٥، والترمذي في أبواب البيوع ص ٣٠٨

حديث رقم ١٢٦٤ وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٤١٤، والدارمي في كتاب البيوع ج ٢ ص ٣٤٣ حديث رقم

٢٥٩٧ والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٤٦ وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٧) حقوق الاختراع والتأليف ص ٤٦١



أولاً: وجوب التوبة على الجاحد؛ لأن فعله هذا من الأفعال المحرمة التي تستوجب التوبة.

ثانياً: وجوب رد ما جرده إلى صاحبه إن كان لا يزال باقياً، فإن كان أتلفه أو تلف في يده؛ فإن الواجب عليه ضمانه.

٥. التعدي بالاعتباس والانتحال: والمقصود بالاعتباس هنا ما كان فيه تعد، أما الاعتباس الذي ليس فيه تعد على حق المؤلف -بأن يعزو ما استفاده إلى من أخذه منه- فلا شيء عليه ولا يشترط في ذلك إذن المؤلف أو الكاتب، أما إن اقتبس من مؤلف وأخذ منه من غير عزو فانتقل فعله ذلك من الإباحة إلى التعدي وهذا ما يسمى بالسرقعة العلمية أو الأدبية، وهذا من الخيانة في العلم.

وبناء على هذا فإن التعدي على ثمرات عقول الآخرين، وأبكار أفكارهم وأقوالهم هو من قبيل السرقعة والانتحال المحرمين، ومرد ذلك إلى النصوص الشرعية وقواعد الإسلام الكلية، وأصوله التشريعية، وجهود العلماء في كشف غارات السارقين وعبث الوراقين<sup>(١)</sup>

ومن النصوص الدالة على تحريم هذا الصنيع قول الله عزَّجَل:

"لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم"<sup>(٢)</sup>

قال الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في سبب نزول الآية:


"والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته، عملاً بعموم اللفظ، وهو المعتبر دون خصوص السبب؛ فمن فرح بما فعل، وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل فلا تحسبه بمفازة من العذاب"<sup>(٣)</sup>.

فالذي يأخذ جهد الآخرين وينتحل مؤلفاتهم يؤلف ويجب أن يحمده على هذا التأليف الذي هو ثمرة عقول الآخرين وتفكيرهم ونتائجهم الذهني.

(١) ينظر فقه النوازل ج ٢ ص ١٢٩

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٨

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج ١ ص ٥١٤



ومن الأدلة أيضا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوا مقعده من النار"<sup>(١)</sup>

يقول النووي -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- في شرح هذا الحديث: "وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا"<sup>(٢)</sup>.

٦. تكرار طبع المؤلف: تكرار طبع المؤلف بدون إذن صاحبه سواء بعدم اتفاق الناشر مع المؤلف أو بالزيادة على القدر المحدد الذي تم الاتفاق عليه بين المؤلف والناشر ليستغله الناشر لصالح نفسه بدون إذن المؤلف أو علمه هو من الاعتداء على حقوق الآخرين، إضافة إلى أنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله عَزَّجَلَّ عنه في قوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"<sup>(٣)</sup>.

والاستدلال بالآية من وجهين:

**الوجه الأول:** إن الله تعالى نهى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بالباطل، وكل من أخذ مال غيره، وأكله من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى، وأذن به الشرع؛ فقد أكله بالباطل.<sup>(٤)</sup>

**الوجه الثاني:** إن الآية استثنت من أكل الأموال بالباطل التجارة التي تكون عن تراض، وهي المعاوضة التي تكون عن تراض بين الطرفين.<sup>(٥)</sup>

وفي هذه الحالة ما حصل عليه الناشر من مال لم يتم عن تراض؛ فيكون داخلا في عموم النهي الوارد في الآية ويكون من أكل أموال الناس بالباطل؛ فلا يحل أخذه.


(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ص ٤٧ حديث رقم ٦١

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩

(٤)، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٩ ينظر الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٩



وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه".<sup>(١)</sup>

٧. التغيير في اسم المؤلف أو عنوانه، أو ذات المؤلف: تسمية المؤلف أو عنوانه حق ثابت لمؤلفه.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى :-

"... وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة، أو يصنف كتابا، أو يبني مدينة، ونحو ذلك؛ فيسميه باسم؛ لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة"<sup>(٢)</sup>

ويكون هذا التغيير بنشر المؤلف باسم مخالف لما نشره به مؤلفه من قبل، أو نشر فصل من فصول أحد المؤلفات أو موضوع معين من مؤلف مشهور مفردا مع وضع عنوان جديد له.

وأما التغيير في ذات المؤلف فهو تعد على حق المؤلف لأنه تصرف في ملكه بلا إذنه، والأصل أن التصرف في مال الغير بغير إذنه حرام.<sup>(٣)</sup>

وفي هذه الحالة فإنه يكون قد تعدى على ملك غيره أو ماله بتغييره في تأليفه بدون إذنه؛ فيكون متصرفا بما لا يجوز له فعله، مسئولا عما يترتب على هذا التصرف؛ لأن من غير مال غيره بحيث يفوته مقصوده فإن عليه الضمان.<sup>(٤)</sup>

فلا يجوز التغيير في المؤلف أو المصنف لأي سبب كان ولا تجوز الزيادة عليه أو الحذف منه بدون إذن صاحبه.


ومن خلال ما سبق يتبين أن جميع تلك الصور محرمة شرعا لما فيها من تعد على حقوق الآخرين، والإسلام منع التعدي بكافة صورته على ممتلكات الآخرين وتكفل بحمايتها.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٦٦، والدارقطني ج ٢ ص ٢٧، والبيهقي ج ٦ ص ٦٤، وابن حبان ج ٥ ص ٥٨٧

(٢) الإيمان ص ٨٩

(٣) ينظر الهداية شرح البداية ج ٣ ص ٥٩


(٤) ينظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ٥



## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج


١. تتضح مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية المؤلفات لأن الفقه الإسلامي جاء بحفظ العقل والمال ورفض الاعتداء عليها بكل صوره وأشكاله بل توعد صاحبه وعيماً شديداً.
٢. لما كانت الملكية الفكرية مرتبطة بالإبداع والفكر وهذه الأمور مرتبطة بملكات العقل البشري فإن هذه الحقوق ظهرت منذ استخدام الإنسان لعقله وفكره.
٣. أكد الفقه الإسلامي على ضرورة اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوقاً ذات طبيعة مزدوجة وأنها تشتمل على حقين مالي وأدبي ومنع التعدي على كل منهما.
٤. وجود مفاهيم إسلامية وقواعد شرعية تؤكد أهمية هذا الحق كالمصلحة المرسلة مما يؤكد معرفة الفقه الإسلامي هذه الملكية وحمائتها وهذه المعرفة امتداداً لمعرفة العرب حماية الشعر والكتابة والتأليف ولا يضعف وجود هذا الحق عدم استخدام الفقه الإسلامي مصطلح (الملكية الفكرية).
٥. حرص الإسلام على حرية الرأي والتعبير عن الرأي الذي قد يتجسد في مؤلف أو مصنف وتكفل بحفظ ممتلكات الفرد وحمائتها وأمرنا بالمحافظة عليها وعدم التعدي عليها.
٦. حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والتكنولوجي وتساهم في التنمية من النواحي العلمية والحضارية.
٧. في حماية حقوق الملكية الفكرية تشجيع المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة.
٨. الوصول للتكنولوجيا المتقدمة والاعتماد عليها بدلا من التكنولوجيا الحديثة.
٩. وجود حماية لحقوق المؤلف تشجع على نشر الإبداعات التي تم الوصول إليها مما يعود بالمنفعة والفائدة على المجتمع.



١٠. حماية حقوق المؤلف تشجع المؤلفين لبذل مزيد من الجهد سعياً لتقدم البشرية ونشر العلم بين الناس.
١١. يمتاز الكتاب الإلكتروني عن الكتاب الورقي بعدة مزايا وخصائص لعل منها: قلة كلفته وسهولة نشره والحصول عليه وهذه المزايا والخصائص وغيرها ساعدت الكتاب الإلكتروني على الشيعوع والانتشار في وقت وجيز وبطرفة غير مسبوقة.
١٢. أظهرت الدراسة الاختلاف الكائن بين الفقهاء حول الاعتياض المالي عن قيمة الحقوق الفكرية والقول الراجح والذي قال به جمهور الفقهاء بجواز أخذ صاحب الإنتاج الفكري للمقابل المادي.
١٣. مبادئ العدالة توجب إعطاء كل صاحب إبداع ذهني فرصة من هذا الإبداع عن طريق تمكينه من الانتفاع بثمرات أفكاره واستغلال إنتاجها بما يعود عليه بالنفع.


### ثانياً: التوصيات

١. نشر التوعية حول آثار وخطورة التعدي على الملكية الفكرية.
٢. توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.
٣. نشر الوعي والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها.
٤. عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات النقاشية المختلفة حول الملكية الفكرية في الدول العربية
٥. إنشاء مراكز ثقافية وتربوية خاصة بالملكية الفكرية.
٦. الاهتمام بتوفير سبل تشجيع وتطوير الأبحاث العلمية والإنتاج الفكري في الدول العربية والإسلامية ولا سيما المتعلقة بالعلوم التطبيقية كالهندسة العالية والفيزياء النووية حتى نواجه عصر العولمة ومن ثم نهتم بحماية حق من يؤلف ويبتكر في تلك المجالات.
٧. الاعتناء بالمستجدات المعاصرة وبخاصة في مجال تقنية المعلومات ووسائل




الاتصال والتحول الرقمي لربطها بنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

وهذا جهد المقل وهو عرضة للخطأ والصواب وهو غاية ما قمت به من جهد متواضع ويعلم الله عَزَّجَلَّ أَنِّي لَمْ أُدْخِرْ وَسْعًا فِي هَذَا الْبَحْثِ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ وَفَّقْتَ فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَوْفِيقِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَحَسْبِيَ أَنِّي بَشَرٌ أَخْطَى وَأَصِيبُ، وَعَذْرِي أَنِّي بَدَلْتُ قِصَارِي جَهْدِي فِي الْعَمَلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَحْثُ الْمَتَوَاضِعُ مَقْبُولًا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِطَالَعِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِ قَارِئِهِ وَوَاضِعِهِ.




## ثبت المصادر والمراجع

١. أثر استخدام القرآن الناطق في تحسين تلاوة طلبة الصف الثالث الأساسي للقرآن الكريم وعلاقته ببعض المتغيرات في مدارس عمان، روان أبو النجا ٢٠١٥، رسالة ماجستير الجامعة الهاشمية الزرقاء، الأردن.
٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية- الإمارات العربية المتحدة ط٢ ١٤٢٠.
٣. أساسيات التعليم الإلكتروني في العلوم حسن علي الدومي، وقسيم محمد الشناق ٢٠٠٩، دار وائل، عمان.
٤. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٩.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن القيم، دار ابن عفان ط١ ٢٠٠٨/١٤٢٩
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
٧. الإيمان، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تخرىج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط٤ ١٤١٣.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير ب (ابن رشد الحفيد) عناية: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية- مصر ط٢ ١٤٠٣.
٩. البيوع الشائعة، محمد توفيق البوطي، دار الفكر- بيروت ط١ ١٤١٩.
١٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت ط٢ ١٤١٣.
١١. تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار التقوى للنشر والتوزيع- القاهرة.
١٢. تكنولوجيا التعليم الإلكتروني، نبيل جاد عزمي، ط٢ دار النشر العربي- القاهرة ٢٠١٤.
١٣. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، دار السلام- الرياض، ط١ ١٤٢٠.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ١٤١٨.
١٥. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، دار البشير، عمّان- الأردن، ط١




- ١٤١٧.
١٦. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي تأليف حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٥/٢٠٠٤م.
١٧. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت، ط١ ١٤٠٣.
١٨. سنن أبي داوود، لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم- بيروت، ط١ ١٤١٩.
١٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، عناية: عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن- القاهرة.
٢٠. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث- القاهرة، ط١ ١٤٠٧.
٢١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١ ١٤١٠.
٢٣. شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، ط١ ١٤١٢.
٢٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١ ١٤١٠.
٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١ ١٤١٨.
٢٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام- الرياض، ط١ ١٤١٩.
٢٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام- الرياض، ط١ ١٤١٩.
٢٨. عمدة الرعاية على شرح الوقاية، للإمام عبدالحلي بن اللكنوي، دار الكتب العلمية.
٢٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ ١٤١٨.
٣٠. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٨.
٣١. فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١ ١٤١٦.
٣٢. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٧.




هجريا.

٣٣. الكتاب الإلكتروني إنتاجه ونشره، أحمد سيد، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض ٢٠١٠
٣٤. الكتاب الإلكتروني أكثر من مجرد صندوق، عبدالله المهيري، ٢٠١٠.
٣٥. الكتاب الإلكتروني الواقع والتحديات، مقال منشور بمجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، هبة محمد، العدد ٣٣.
٣٦. الكتاب الإلكتروني والمدرسة الإلكترونية والمعلم الافتراضي، جمال عبدالعزيز الشهران، مطابع الحميضي- الرياض، ٢٠٠٢.
٣٧. الكتب الإلكترونية النشأة والتطور- الخصائص والإمكانات- الاستخدام والإفادة، رامي محمد عبود داوود، الدار المصرية اللبنانية، ط ٢ ٢٠٠٩.
٣٨. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، دار صادر- بيروت، ط ٤ ٢٠٠٥ م.
٣٩. مجلة المعلوماتية، الكتاب الإلكتروني العدد ٣٢، لطيفة الكميشتي، ١٤٣١هـ.
٤٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب- الرياض، ط ٢ ١٤١٢هـ.
٤١. مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي عني بترتيبه محمود خاطر، دار المعارف- القاهرة، ط ٨ ٢٠١٩ م.
٤٢. المدخل إلى القانون، د. حسن كيرة، دار الكتب الحديثة، ط ٤.
٤٣. مذكرات الحق والذمة، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٣١ / ٢٠١٠.
٤٤. مستحدثات تكنولوجيا التعليم، الغريب زاهر إسماعيل، دار السحاب- القاهرة، ٢٠٠٦.
٤٥. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة- بيروت.
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- القاهرة.
٤٧. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط ١٩٩٨.
٤٨. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، ط ١ ١٤٢٣ / ٢٠٠٢ م.
٤٩. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط ٣ ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م.
٥٠. المعلومات الإلكترونية والإنترنت في المكتبات، عبداللطيف صوفي، قسطنطينية، مطبوعات جامعة منتوري، ٢٠٠١.
٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل- بيروت.




٥٢. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط٢ ١٤١٨.
٥٣. المقررات الإلكترونية تصميمها- إنتاجها- نشرها- تطبيقها- تقويمها، الغريب زاهر إسماعيل، عالم الكتب- القاهرة، ٢٠٠٩.
٥٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، عناية: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.



### Source and reference list

1. The use of the spoken Koran has improved the recitation of third-grade students to the Koran and its relation to some variants in Amman schools, Rawan Abu Al-Naja, 2015, Blue Hashemite University Master's thesis, Jordan.
2. Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Al-Mundhir Consensus, Investigation: Saghir Ahmed bin Mohammed Hanif Al-Furqan Library and Mecca Cultural Library - United Arab Emirates Q2 1420.
3. Basics of E-Learning in Science Hassan Ali Al-Domi, and Qasim Muhammad Al-Shanak 2009, Dar Wael, Amman.
4. 1389 Jalal Al-Din Abdul Rahman Al-Siouty, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, and his children in Egypt.
5. Supervising the dispute issues jokes, Abd al-Wahab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki Abu Muhammad, Investigation: Mashhour bin Hasan al-Salman Abu Ubaidah, Dar ibn al-Qayyim, Ibn Affan House 1429/2008
6. Information on the signatories of the Lord of the Worlds, Shamseddine Abu Bakr Ibn Qayim Al-Jawziyya, Investigation: Abdul Rahman Al-Wakeel, Ibn Taymiyya Library, Cairo.
7. Al-Iman, Sheik Al-Islam Ahmad Bin Abdul Halim Bin Taymiyya, Graduation of Sheik Mohammed Nasser Al-Din Al-Albani, Islamic Bureau, No. 4 1413.
8. The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal One, Mohammed bin Ahmed bin Mohamed, known as "Ibn Rushid al-Hafid", Inayat: Abdel Halim Mohamed Abdel Halim, Dar al-Kutub al-Islamiyya - Egypt, T2 1403.
9. Al-Buaih al-Sha'wa, Muhammad Tawfiq al-Buti, Dar al-Fikr, Beirut T1 1419.
10. Tariff, Ali bin Mohammed bin Ali al-Jarjani, Investigation: Ibrahim al-Abiari, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, T2 1413.
11. Interpretation of the Great Quran by Imad Eddin Abu Al-Fida Ismail Bin Kathir Al-Dimashqi, Dar Al-Taqwa Publishing and Distribution-Cairo.
12. Electronic Education Technology, Nabil Gad Azmi, T2 Arab Publishing House - Cairo 2014.
13. Mosque of Tarmadi, Abu Isa Muhammad ibn Surah al-Tarmadi, Dar al-Salam, Riyadh, T1 1420.
14. Mosque of the Qur'an, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, T1 1418.
15. Right and extent of State authority to restrain him, Fathi Al-Darini, Dar Al-Bashir, Amman, Jordan, T1 1417.



16. Copyright in Islamic jurisprudence, by Hussein bin Maalawi al-Shahrani, Tiba Publishing and Distribution House, T1 1425/2004.
17. Jurists Award, by Abu Al-Hussein Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Razi, Investigation: Abdullah Al-Turki, United Company for Distribution-Beirut, I1 1403.
18. Senan Abi Daoud, Abi Daoud Suleiman ibn al-Ashath al-Jistani, Dar Ibn Hazm, Beirut, T1 1419.
19. Senan Al-Darqati, Ali Bin Omar Al-Darqati, Inaya: Abdullah Hashim Al-Madani, Dar Al-Mohsen, Cairo.
20. Sinan Al-Darami, Abdullah bin Abdulrahman Al-Darami Al-Samarqandi, An Inquiry: Fawaz Zammerli and Khaled Al-Sabaa, Al-Rayyan Heritage House, Cairo, I1 1407.
21. Seniors, Abi Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Bihaki, Dar Al-Maarafa, Beirut, Lebanon.
22. Biography of nobles, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman al-Dhahabi, Al-Resala Foundation, Beirut, T7 1410.
23. He explained DNA on True Muslim, Cordoba Foundation, T1 1412.
24. Al-Rawdha's summary, Sulayman bin Abdulqawi Al-Tufi, An investigation: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation - Beirut, T1 1410.
25. True Ibn Habban in the order of Ibn Bilban, Investigation: Shuaib Al-Arnout, Al-Resala Foundation - Beirut, T3 1418.
26. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari, Dar Al-Salam, Riyadh, T2 1419.
27. True Muslim, by Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushiri al-Nishaburi, Dar al-Salam, Riyadh, T1 1419.
28. Mayor of Care for Explaining Prevention, Imam Abd Al-Hay Bin Abd Al-Halim, Al-Kanawi, Scientific Books House.
29. The Almighty opened the combined art of the novel and the know-how in the science of interpretation, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Modern Library, Beirut, T1 1418.
30. Al-Farouq (flashing lights in the atmosphere of differences), Ahmed bin Idriss Al-Qarafi, Dar Al-Kutub Al-Alamieya - Beirut, I1 1418.
31. Fiqh al-Nazwal, Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Al-Risala Foundation-Beirut, T1 1416.
32. Ambient Dictionary, author: Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad Bin Yaqub Al-Firuzabadi T:817 AH.
33. 2010 King Fahd National Library - Riyadh, Ahmed Sayid
34. E-book is more than just a box, Abdullah Al Muhairi, 2010.



35. E-book Reality and Challenges, an article published in Modern Trends in Libraries and Information, Heba Mohammed, No. 33.
36. E-book, e-school and virtual teacher, Jamal Abdulaziz Al-Sharhan, Al-Humaidi Printing House, Riyadh, 2002.
37. Electronic Books of Origin and Development - Characteristics and Potential - Use and Benefit, Rami Muhammad Aboud Dawoud, Egypt-Lebanon House, T2 2009.
38. Arab Tongue of Father Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Bin Ali Bin Manzoor, T:711 A.H., Dar Sader-Beirut, A.D. 42005.
39. Journal of Informatics, Electronic Book No. 32, Lutfi Al-Kamishi, 1431 A.H.
40. The total number of fatwas issued by Sheik Al-Islam Ahmad Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah, compiled and arranged by Abd Al-Rahman Bin Qasim and his son Muhammad, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, T2 1412 A.H.
41. Mokhtar Al-Sahah: Sheik Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abdul Qader Al-Razi was appointed by Mahmoud Khater, Dar Al-Maarif - Cairo, 8 2019.
42. Access to Law, Dr. Hassan Kira, Modern Books, T4.
43. Diaries of Truth and Edema, Sheik Ali Al-Khafif, Arab Thought House, 1431/2010.
44. Innovations in Education Technology, Al-Gharib Zaher Ismail, Dar Al-Sahab-Cairo, 2006.
45. Al-Mustaqbal also called on Governor Al-Nishaburi, Hafez Abi Abdallah, to oversee Yousef Al-Maraashly, Dar Al-Maarafa, Beirut.
46. Musnad al-Imam Ahmed bin Hanbal, Cordoba Foundation, Cairo.
47. Sources of Right in Islamic Jurisprudence, Abdul Razzaq al-Sanhouri, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1998.
48. Contemporary Financial Transactions in the Light of Islam, Saadeddine Muhammad al-Kabbi, Islamic Bureau, I1 1423/2002.
49. Contemporary Financial Transactions, Dr. Wehbe Al-Zheili, Dar Al-Fikr, Damascus, 3 1427/2006.
50. Electronic Information and Internet in Libraries, Abdellatif Sophie, Constantinople, University of Montori Publications, 2001.
51. Lexicon of Language Standards, by Abi El Hassan Ahmed Bin Faris Bin Zakariya, Investigate: Abdul Salam Haroun, Dar El Geel - Beirut.
52. Vocabulary of the Quran, by Ragheb Asfahani, Dar Al-Qalam, Damascus, T2 1418.
53. Design, Produce, Publish, Apply, Calendar, The Stranger Zaher Ismail, The Book World - Cairo, 2009.
54. The proclamation in the beginning of the proclamation, by Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil, Inaya: Talal Yusuf, Dar al-Hayat al-Arabi, Beirut, Lebanon.